Journal of the University of Babylon for Humanities مَجلّة جَامعة بَابل للعُلوم الإنسَانيّة
Vol.32 / No.6/ 2024 المجلد ٣٢ / العدد ٦/ ٢٠٢٤

أثر التصرفات الانفرادية للدول في تطوير مفهوم الجرف القاري في إطار القانون الدولي العرفي

طيبة جواد حمد المختار
كلية القانون/ جامعة بابل
teibaalmuktar23@gmail.com

مهدي صالح عباس حسين
قسم الشؤون القانونية/ جامعة القاسم الخضراء
mahdisallhabbas4@gmail.com

تاريخ استلام البحث: ٣١/ ١/ ٢٠٢٤ **تاريخ قبول النشر:** ٨/ ٢/ ٢٠٢٤ **تاريخ نشر البحث:** ٢٦/ ٦/ ٢٠٢٤

المستخلص:

يتمثل المبدأ الثابت في القانون الدولي العام في التزام الدول بالقواعد الدولية العرفية الخاصة بقانون البحار ومنها ما يتعلق بقواعد الجرف القاري من دون أن يتوقف ذلك على إرادتها، فعند نشوء قاعدة دولية عرفية فإنها ستكون ملزمة لجميع الدول سواء كانت هذه الدول قد ساهمت في تكوينها وارتضاها أم لا، لعدم خلق تفاوت في الوضع القانوني للدول البحرية في الوقت الذي يستوجب ألا يوجد فيه مثل هذا التفاوت في نطاق القانون الدولي العرفي.

تستمد التصرفات الانفرادية الدولية الخاصة بموضوع الجرف القاري صلاحيتها الدولية من مطابقتها وعدم مخالفتها لأصول العمل القانوني الدولي بصورة عامة التي تصدر عن مجموعة من الدول باعتمادها نصوصاً من التشريعات القانونية المتشابهة الخاصة بموضوع الجرف القاري، أي باعتماد مشترك لقواعد قانونية دولية محددة، ولكن رغم ذلك تبقى مثل هذه النصوص أعمال انفرادية لا أثر قانوني لها تجاه الدول الأخرى ما لم تنتقل بشكل تدريجي إلى مصاف القواعد الدولية العرفية الخاصة بهذا الموضوع، وبذلك يمكن القول: إن الإطار القانوني الذي أوردته القواعد العرفية لموضوع الجرف القاري وعلاقته بالمصادر الرسمية للقانون الدولي لا يمكن أن تحيط بجميع القواعد القانونية التي تحكم العلاقات الدولية في الوقت الراهن، ومدى قدرة هذه التصرفات الانفرادية وأثرها في تكوين القواعد الدولية العرفية الخاصة بالجرف القاري.

الكلمات الدالة: دور التصرفات، المفهوم القانوني، الجرف القاري.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

Journal of the University of Babylon for Humanities مَجلّةُ جَامعةِ بَابِل للعُلومِ الإنسَانيّة
Vol.32 / No.6/ 2024 المجلد ٣٢ / العدد ٦/ ٢٠٢٤

The Impact of Unilateral Actions of Nations in Developing the Concept of the Continental Shelf within the Framework of Customary International Law

Teiba Jawad Hamad AL-muktar
College of Law / University of Babylon

Mahdi Saleh Abbas Hussein
Legal Affairs Department/Al Qasim Green University

Abstract:

The established principle in public international law is that states abide by customary international rules related to the law of the sea, including those related to the rules of the continental shelf, without this being dependent on their will. When a customary international rule emerges, it will be binding on all states, whether these states have contributed to its formation and consented to it. Or not, in order not to create a disparity in the legal status of maritime states at a time when such a disparity should not exist within the scope of customary international law.

International unilateral actions on the subject of the continental shelf derive their international validity from their conformity and non-contradiction with the principles of international legal action in general, which are issued by a group of countries by adopting texts of similar legal legislation on the subject of the continental shelf, that is, by jointly adopting specific international legal rules. However, they remain like These texts are unilateral acts that have no legal effect vis-à-vis other countries unless they are gradually transformed into the ranks of rules Customary international rules on this subject, and thus it can be said that the legal framework provided by the customary rules on the subject of the continental shelf and its relationship with the official sources of international law cannot encompass all the legal rules that govern international relations at the present time, and the extent of the capacity of these unilateral actions and their role in forming customary international rules. Continental shelf.

Keywords: role dispositions, legal concept, continental shelf.

١. المقدمة:

١. ١. موضوع البحث وأهميته:

ينصرف هدف التصرفات الانفرادية التي تصدر من أشخاص القانون الدولي المختلفة سواء كانت الدول أم المنظمات الدولية إلى إنتاج آثار قانونية دولية معينة وفي مجالات محددة، فالتصرفات القانونية الدولية الانفرادية تسهم في تطور وإنشاء قواعد القانون الدولي ومنها قواعد القانون العرفي، وإن كانت هذه التصرفات لا تصدر بالطريقة التي تصدر بها المعاهدات من توافق ارادتين أو أكثر من إرادات أشخاص القانون الدولي، وإنما تصدر بالإرادة المنفردة لشخص واحد بعينه من هذه الأشخاص التي تستهدف من ورائها إنتاج آثار قانونية دولية معينة.

فالتصرفات الانفرادية الدولية الخاصة بموضوع الجرف القاري تستمد صلاحيتها الدولية من مطابقتها وعدم مخالفتها لأصول العمل القانوني الدولي بصورة عامة التي تصدر عن مجموعة من الدول باعتمادها نصوص من التشريعات القانونية المتشابهة الخاصة بموضوع الجرف القاري، أي باعتماد مشترك لقواعد قانونية دولية محددة، ولكن رغم ذلك تبقى مثل هذه النصوص أعمال انفرادية لا اثر قانوني لها تجاه الدول الأخرى ما لم تنتقل بشكل تدريجي إلى مصاف القواعد الدولية العرفية الخاصة بهذا الموضوع، وبذلك يمكن القول: إن الإطار القانوني الذي

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

أوردته القواعد العرفية لموضوع الجرف القاري وعلاقته بالمصادر الرسمية للقانون الدولي لا يمكن أن تحيط بجميع القواعد القانونية التي تحكم العلاقات الدولية في الوقت الراهن، ومدى قدرة هذه التصرفات الانفرادية وأثرها في تكوين القواعد الدولية العرفية الخاصة بالجرف القاري.

١. ٢. إشكالية البحث:

تكمن مشكلة البحث الأساسية في محاولة مناقشة وحل جملة من الأسئلة، هي: ما المقصود بالمفهوم القانوني القديم والحديث للجرف القاري في ضوء التصرفات الانفرادية التي تصدر عن الدول وفق أحكام القانون الدولي العرفي؟ وما هو أثرها في هذا القانون؟ وسينصب بحثنا على أثر التصرفات الانفرادية الصادرة عن الدول وبالتحديد التصرفات الخاصة بموضوع الجرف القاري، وما يثيره هذا الموضوع من أسئلة يحاول البحث مناقشتها والإجابة عليها.

١. ٣. منهج البحث:

نظراً لأهمية موضوع البحث، سنعتمد في هذه الدراسة المنهج التحليلي، والقائم على تفكيك النصوص القانونية التي تتعلق بالتصرفات الانفرادية والتي تصدر من الدول في موضوع الجرف القاري وتحليلها، مع إظهار أثر هذه التصرفات في نشوء القاعدة الدولية العرفية المتعلقة بالجرف القاري، ومناقشة الموضوع بصورة مستفيضة في ضوء تطورات آراء الفقه وأحكام القضاء الدولي في الاستناد إلى نصوص الاتفاقيات الدولية في ذات الشأن، وفي أحوال أخرى الجنوح إلى المنهج التأريخي من ناحية الواقع القانوني، الذي سيمكننا من تتبع مختلف المراحل التي طبقت فيها التصرفات الانفرادية المذكورة في نطاق القانون الدولي العرفي بالمحاكم الدولية المختلفة، من دون أن يكون ذلك منهجاً مستقلاً.

١. ٤. خطة البحث:

لأهمية التصرفات الانفرادية وفاعليتها في تكوين قواعد القانون الدولي العرفي والخاصة بالجرف القاري، كانت دراسة هذا الموضوع في هذا البحث الموسوم: (أثر التصرفات الانفرادية للدول في تطوير مفهوم الجرف القاري في إطار القانون الدولي العرفي)، وسنقسمه على مبحثين، إذ كان المبحث الأول بعنوان (المفهوم القانوني القديم للجرف القاري)، وقد تطرقنا فيه إلى مفهوم الجرف القاري القديم (المطلب الأول)، ونظريات نشوء الجرف القاري (المطلب الثاني)، أما المبحث الثاني فكان بعنوان (المفهوم الدولي العرفي الحديث للجرف القاري)، وبحثنا فيه مفهوم الجرف القاري الحديث (المطلب الأول)، وأثر التصرفات الانفرادية للدول في بلورة نشوء مفهوم الجرف القاري (المطلب الثاني)، فضلاً عن المقدمة التي احتوت على نبذة مختصرة لموضوع البحث، والخاتمة التي تضمنت أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها، لتكتمل الصورة لدينا عن أثر التصرفات الانفرادية الصادرة عن الدول في تطور المفهوم القانوني العرفي للجرف القاري في نطاق القانون الدولي العرفي.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

المبحث الأول/المفهوم القانوني القديم للجرف القاري

تثير القواعد الدولية العرفية التي تتكون عن طريق التصرفات الانفرادية للدول بكونها مصدراً للقواعد المنظمة للجرف القاري تُثير مشكلة البحث عن توفير غطاء قانوني يسوغ لهذه الدول توسيع ولايتها القانونية على هذه السواحل لخارج منطقة البحر الإقليمي الخاص بها، وخصوصاً فيما يتعلق بالادعاءات الخاصة بمناطق صيد لا تسمح للأجانب من مزاحمتها بها ومنعهم من العمل فيها، وكذلك استثمار هذه المنطقة للأغراض الدولية المتعددة.

ولفهم الموضوع المتعلق بالجرف القاري من ناحية التصرفات الانفرادية فقد تقسم هذا المبحث على مطلبين: تطرق المطلب الأول لمفهوم الجرف القاري القديم، وفي المطلب الثاني الحديث عن نشوء مفهوم نظريات الجرف القاري لتكتمل الصورة في بيان تأثير التصرفات الانفرادية للدول في نشوء منطقة الجرف القاري بمفهومها الواقعي والقانوني المعاصر.

المطلب الأول/مفهوم الجرف القاري القديم

دفع الواقع الجيولوجي والجغرافي والاقتصادي لسواحل عدد من الدول الساحلية بمجموعة من فقهاء القانون الدولي إلى تسويغ الأعمال التي تقوم بها هذه الدول في منع من يزاحمها من استثمار مناطق السواحل التي تقع خارج حدود منطقة البحر الإقليمي، وفي هذا أشار الفقيه البريكوس جنتلس (Albirikus Gintils) في عام 1613 إلى أن مجموعة القيود التي ينبغي أن توضع أمام الدول عند ممارسة حرية الملاحة في البحر العالي في الحالات التي تقوم بموجبها هذه الدول من مد ولايتها الساحلية للحقوق التي تمارسها في هذه المنطقة كحق الصيد من أن لا تتجاوز هذه الولاية على حقوق الدول الأخرى[١،ص١١٥].

وفي سنة 1686 كشف الفقيه غرابولوسزين (Grabuloszyn) عن وجود مساحات شاسعة من الأراضي المغمورة بالمياه التي تقع أمام سواحل الدول والتي من الممكن أن تُستثمر وتُستغل من جميع النواحي، في حين عد الفقيه فاتيل (Vatel) في كتابه (قانون الشعوب) الصادر عام 1773 أن استعمال الدول الساحلية لشواطئها قد يجعل من هذه السواحل قابلة للتملك، وتستطيع من أن تستثمرها وأن تكّون منها ثروة وطنية، واعترض الفقيه أوليفر دي رلستسا (Oliver de Relista) عام 1884 على جميع القيود التي وضعت وفرضت أمام الدول الساحلية وتمنعها من أن تستثمر الثروة الطبيعية الخالصة التي وهبتها الطبيعة لها في شواطئها، في حين اقترح السيد أودن (Oden) الذي يشغل منصب مدير المصائد الإسباني من أمام المؤتمر الوطني للصيد في عام 1916 بالحق في مّد المياه الإقليمية الاسبانية لتشمل جرفها القاري (Plata Forma Continental) الذي تعيش فيه مجموعة من الأحياء الصالحة للاستهلاك البشري، ولفت السيد جوزيه ليو سواريز (Jose Leo Suarez) أنظار الدول التي شاركت في المؤتمر الدولي حول البحر الإقليمي والصناعات البحرية في 12 أيلول/ سبتمبر 1918 إلى الحاجة الملحة لإبرام اتفاق دولي لتنظيم وتوسيع البحر الإقليمي للدول الساحلية لوجود وامتداد الحياة البحرية بامتداد القارات في البحار الذي قد سُمِّيَ بالامتدادت للبحر القاري (Epicontinantal) أو (Meseta Continental)[٢،ص٢٧٨].

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

وبذلك فقد انصب اهتمام الدول الساحلية في منطقة الجرف القاري قديماً على أهمية منح هذه الدول منطقة صيد تكون خالصة لها في البحر العالي، فقد تساءل عدد من الفقهاء ومنهم الفقيه (فاتيل) في القرن الثامن عشر عمّا إذا كان هنالك شك في ملكية دولة (البحرين) و(سيلان) للأنواع الآبدة في المناطق والمصاطب البحرية التي تكون تابعة لها خارج حدود مساحة البحر الإقليمي، بسبب صيد سكان هذه السواحل اللؤلؤ والاسفنج، حيث تعود مصائد منطقة الخليج إلى أكثر من 2000 سنة سابقة، وتوجد هنالك مصائد هامة في البحر المتوسط والمناطق البحرية لماليزيا وأستراليا وغينيا الجديدة وغيرها من الدول، وبذلك فقد اختص استغلال منطقة الجرف القاري في هذا المفهوم بالمصائد الآبدة التي تتعلق بالثروة الحية الموجودة في قاع البحر وباطنه الممتدة أمام سواحل هذه الدول[٣،ص٥٠].

وكان الاهتمام بموضوع البحث عن السند القانوني لتبسط الدول الساحلية ولايتها على الأراضي المغمورة من القاع وباطنه الممتدة أمام سواحل هذه الدول ليس فقط بخصوص المصائد الآبدة، وإنما لاستغلال المناجم التي تقع خارج حدود البحر الإقليمي عن طريق الأنفاق الممتدة من اليابسة وتحت مياه البحر العالي، إذ ثار النقاش القانوني في أواخر القرن التاسع عشر عن السند المبّرر لحفر النفق المقترح من إنكلترا وفرنسا في القنال الإنكليزي ليوصل بين القارة الاوروبية من جهة وإنكلترا من جهة أخرى، الذي قد تكيف ليسوّغ هذا الاستعمال بالتطور الذي شهده القانون الدولي في هذا المجال منذ القرن الماضي في توسع الدول لاستغلال المساحات التي تقابل بحارها الإقليمية في كافة المجالات الاقتصادية والبحرية المختلفة[٤،ص١٦٢].

وبذلك يتبلور "مفهوم الجرف القاري القديم بأنه: سيطرة الدول على مساحات بحرية مع سيطرتها على قاع البحار وباطن أراضيها، وكذلك استثمار الموارد الحية"، وقد عرفت المادة الأولى من اتفاقية جنيف لقانون البحار لعام 1958 الجرف القاري بأنه: "قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء البحر الإقليمي".

وبذلك فقد بدأ اهتمام الدول بهذه المنطقة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية بتوسيع حدود هذه المنطقة متخلية عن مفاهيم القرب أو العمق أو القابلية على الاستغلال.

المطلب الثاني/نظريات نشوء الجرف القاري

على الرغم من أن المنشأ التاريخي العرفي لقواعد القانون الدولي للبحار وكذلك للقواعد الدولية العرفية والخاصة بمنطقة الجرف القاري غير معروف بشكل جازم ودقيق، إلا أنه يمكن القول أن البدايات العرفية لهذا القانون قد تعود إلى قانون رودس (Roods) في القرن الثالث قبل الميلاد، برغم أن أهل الصين والهند وبلاد ما بين النهرين والفراعنة قد عرفوا الملاحة في البحار قبل ذلك التاريخ بوقت غير قصير، مما يفرض الواقع بوجود قواعد عرفية لا بد وأن تكون قد نشأت لتنظيم تلك الملاحة أقدم مما قد ذُكر[٥،ص٥٤].

ويمكن أن تعد الممارسة التي تسلكها الدول البحرية ذات أثر رئيس ومباشر في تطور قواعد القانون الدولي للبحار ومن ضمنها القواعد العرفية الخاصة بمنطقة الجرف القاري، فقد كان لممارسات الأساطيل العسكرية والتجارية لهذه الدول في العصور الماضية وإبحارها في هذه المناطق أثراً في التطور الطويل والمعقد لقواعد هذا القانون، عن طريق النشوء التدريجي لعدد كبير من القواعد الدولية العرفية في هذا الجانب[٦،ص٢٣].

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

وقد عدّ قسم من هذه الدول أن سلطتها الفعلية على منطقة الجرف القاري قد تستند إلى نظرية الاحتلال الفعلي، التي تتضمن وضع يد الدولة الساحلية على قاع وباطن هذه المناطق ولمدة طويلة من الزمن يؤدي إلى الاحتلال أو الامتلاك الفعلي لهذه المنطقة البحرية، وقد أيّد هذه النظرية عدد من فقهاء القانون الدولي منهم الفقيه وستلاك (Westlack) والفقيه سيسل (Cecil) والفقيه هرست (Hurst)، غير أنه قد انتُقد هذا التوجه لعدم جواز الاحتلال الفعلي لهذه المساحات البحرية، ومن الممكن أن توضع اليد على الأراضي غير المملوكة لأحد (Res Nullius)، في حين تعد المساحات البحرية التي تكون جزءاً من البحر العالي مالا عاما مشتركا بين الشعوب التي لا يمكن بأي حال من الاحوال أن تضع أي دولة من الدول اليد عليها، وهو بهذه الصفة غير قابل للحيازة[٣،ص٥٢].

وقد مثّل مبدأ الاستعمال الطويل للدول الساحلية على القاع وباطنه محور النزاع بين السويد والنرويج في القضية المعروفة كريسبادارنا (Grisbadarna) لعام 1909، إذ كانت مهمة المحكمة الأساسية هي تحديد الحدود البحرية بين الطرفين في تلك المنطقة على أساس المعاهدة المبرمة بينهما لترسيم الحدود في عام 1661 والخرائط الملحقة بها، وقد جاء في حيثيات هذا الحكم لمحكمة التحكيم الدائمة انطلاقاً من مبدأ وجوب الامتناع وبقدر الإمكان عن إحداث أي تغيير لوضع الأشياء الموجودة في الواقع ولمدة طويلة من الزمن الذي قررت المحكمة بموجبه منح مصاطب الصيد الموجودة في منطقة كراسبدراند (Grisbadarna) إلى السويد، ومصاطب الصيد في منطقة سكوتجروند (Skjottegrnnd) إلى النرويج، بسبب مشاركة صيادي الطرفين الطويلة لصيد المحار في هاتين المنطقتين، على اعتبار أن الإقليم البحري هو امتداد ضروري للإقليم الأرضي في منطقة النزاع[٧،ص٢٣٤].

بينما يرى بعض الفقهاء كالفقيه فوشي (Fuchsia) والفقيه دراغو (Drago) أن الاسانيد التاريخية قد تسوغ للدول حقوقها الخالصة والثابتة على المياه المحاذية لشواطئها في حالة عدم وجود تنازع على ذلك، التي يطلق عليها كذلك المياه التاريخية والتي تكون أعم من الخلجان التاريخية الخاضعة للسيادة الإقليمية للدول الساحلية والتي تزيد فتحتها على (24) ميل بحري مما يستدعي خروجها من تصنيف الخلجان الدولية والتي لا تتجاوز فتحتها هذه المسافة، إذ نشأت هذه النظرية من محاولة حصر حق الصيد في هذه المياه بالصيادين الوطنيين وبمنأى عن مزاحمة الصيادين الاجانب ليتوسع ويشمل العناصر الأخرى التي تدعم مطالب الدول الساحلية على هذه الأجزاء من البحر بشرط عدم وجود منازع من الدول القريبة من هذه المناطق[٣،ص٥٤].

ويعد قانون الاستعمار البريطاني (British Colonial Act) لعام 1811 من أوائل التشريعات التي صدرت في القرن التاسع عشر التي تتعلق بموارد الجرف القاري، فقد ادعت بريطانيا بموجب فقرات هذا القانون بالرقابة المانعة على موارد قاع البحر، إذ أعلن هذا القانون السيطرة على تجمعات اللؤلؤ السيلاني الممتد في منطقة تمتد إلى أكثر من ثلاث اميال، وقد نشرت دائرة المستعمرات البريطانية قانونا آخر مشابها له في وقت لاحق، بينما قامت استراليا بتشريع قانون في أواخر القرن التاسع عشر1881–1898 بهدف تنظيم الإجراءات المتعلقة بالمصائد الآبدة، الذي قد أعطى الحق لأستراليا في الرقابة على مساحات من البحر العالي والتي تقع وراء البحر الإقليمي، بينما تعود أول مطالبة من هذا النوع إلى القانون البريطاني المسمى قانون الألغام البحرية (Cornwall Submarine Mine Act) الصادر في عام 1858 الذي يعد المناجم والمعادن الموجودة تحت البحر المفتوح جزءاً من الممتلكات الإقليمية للتاج، بينما قد صدرت تشريعات في الوقت نفسه من الدول الأخرى كفرنسا عام

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

1897 وكندا عام 1892 وشيلي عام 1896 واليابان عام 1899 عن المطالبات بالحقوق على الجرف القاري[٦، ص٤٢٧].

وواقع الحال فإنّ هذه النظريات يكمل بعضها البعض الآخر في بيان المفهوم القديم للجرف القاري الذي حرصت الدول الساحلية على إيضاح عناصره والذي يبين في حالة وجود شك في أحد العناصر فإن العناصر الأخرى ستكمله، وفي جميع الاحوال فإنّ هذه الحقوق التي تستند على الجرف القاري إنّما تستند في الحقيقية على وضع اليد الفعلي الذي يقترن بالاستعمال الطويل غير المتنازع عليه من الدول القريبة عليها، والذي تقوم بموجبه الدول الساحلية من مد ولايتها القانونية على مياه الصيد أو على قاع البحر وباطنه بشرط عدم إضراره بحرية المياه العالية[٣،ص٥٥].

وتجب الإشارة إلى أن هنالك صلة في ما بين مفهوم الحقوق التاريخية الذي تبين سابقا من هذا الفرع وبين مفهوم القاعدة الدولية العرفية من جهة وبين وجود الحقوق الثابتة للدول الساحلية التي تسري في مواجهة الجميع من جهة أخرى (Erga Omnes)، إذ قد يُلاحظ أنه لا يوجد أي تناقض بين الحالة العرفية للحقوق التاريخية فوق مياه الدول الساحلية وبين الحالة العرفية لحرية أعالي البحار، بسبب أن هذه الحقوق التاريخية كانت قد وجدت قبل أن يقوم مبدأ حرية أعالي البحار، الذي يتطلب أن يكون هنالك تكامل بين مفهوم هذه الحقوق وبين حقوق المجموعة الدولية في الملاحة والصيد في المياه العالية حسب المفهوم القديم للجرف القاري[٣،ص٥٦].

المبحث الثاني/المفهوم الدولي العرفي الحديث للجرف القاري

في الحقيقة لم تتبلور المفاهيم الحديثة للقانون الدولي للبحار إلا في نهاية خمسينيات القرن العشرين، إذ أصدر قبلها الرئيس الأمريكي ولسن (Wilson) في عام 1917 إعلاناً يحمل اسمه ينادي بموجبه بحرية استغلال البحار في وقت السلم ووقت الحرب، ويسانده تصريح برشلونة في عام 1921 الذي يؤكد حرية البحار وحق الجميع في الملاحة في أعالي البحار، إلى أن عُقد مؤتمر لاهاي في عام 1930 الذي قررت بموجبه عصبة الأمم بتقنين قواعد القانون الدولي العرفية ومن ضمنها قواعد قانون البحار[٨،ص١٠].

ولفهم الموضوع المتعلق بالجرف القاري الحديث من ناحية التصرفات الانفرادية فقد تقسم هذا المبحث على مطلبين: تطرق المطلب الأول إلى مفهوم الجرف القاري الحديث، فيما تحدث المطلب الثاني عن أثر التصرفات الانفرادية للدول في بلورة نشوء المفهوم الحديث للجرف القاري.

المطلب الأول/مفهوم الجرف القاري الحديث

في بداية مرحلة التنظيم الدولي عقب نهاية الحرب العالمية الأولى توالت الجهود الدولية لتقنين القواعد الدولية العرفية التي تنظم شؤون قانون البحار وتطويرها، التي كان البحر الإقليمي والجرف القاري من أحد موضوعاتها، وقد عُقدّ لأجل هذا الغرض مؤتمر لاهاي لسنة 1930 لتدوين قواعد القانون الدولي، وبعد ذلك توالت الجهود بعد الحرب العالمية الثانية في مؤتمر جنيف من بداية سنة 1954 لغاية انتهاء إبرام معاهدة جنيف للبحار لسنة 1958[٩،ص٢٢].

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

وقد اهتم القانون الدولي للبحار منذ نشأته بتنظيم البحار وحل مشاكلها التي باتت تتعقد بتطور الأساطيل البحرية للدول سواء من الناحية الاقتصادية أو العسكرية، إذ جاء هذا التطور من مجموعة من القواعد التي تمثل الآراء الفقهية والأحكام القضائية والمعاهدات الدولية التي تمثلت في معاهدات جنيف لقانون البحار عام 1958، ثم جاءت المعاهدة الشاملة التي تمثلت في معاهدة مونتيغوياي (Monteguyi) سنة 1982 لقانون البحار التي نظمت شؤون البحار والسيادة عليها، والبحر الإقليمي والجرف القاري وغيرها من المواضيع[١٠،ص١١].

ومن المعلوم أن حركة التدوين التي مر بها القانون الدولي للبحار عبر قرون عديدة كانت وما تزال تستمد مسائلها الرئيسية من القواعد الدولية العرفية التي تحكم هذا الفرع من فروع القانون الدولي، إذ إن لجنة القانون الدولي التي كلفتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لإعداد مشاريع اتفاقيات قانون البحار والتي اقّرت عام 1958 قامت بالإضافة إلى عملها بتدوين قواعد قانون البحار العرفية وتطويره، وبذلك فإنها قد دونت في تلك المشاريع ما كان موجوداً من قواعد عرفية، بالإضافة إلى ما قد فرضه التقدم العلمي والفني والقانوني في هذا المجال، وهذا ما قد فعلته ايضاً لجنة الاستخدامات السلمية لقيعان البحار والمحيطات التي أنشأتها الأمم المتحدة عام 1967، وما عمل عليه كذلك مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار[١١،ص٣٦].

إلا أن التطور الحديث في المجتمع الدولي ودخول الدول النامية فيه على نطاق واسع وخصوصاً بعد الحرب العالمية الثانية قد ساهم في الدفع على تدوين تلك القواعد العرفية إلى الأمام، فلم يعد بإمكان هذه الدول النامية القبول بالقواعد الدولية العرفية التي تتعلق بقواعد القانون الدولي للبحار ومنها القواعد التي تتعلق بالجرف القاري، والتي نشأت في رعاية مصالح الدول البحرية الكبرى في حال تعارضها مع مصالح الدول النامية، وبرغم كل ذلك فما تزال تحتل القواعد العرفية البحرية مركزاً مرموقاً بين مصادر القانون الدولي للبحار، فوجود المعاهدات التي تتعلق بشؤون البحار لم تمنع من الاستمرار بالعمل بعدد من القواعد العرفية، وبذلك يلاحظ أن محكمة العدل الدولية لم تغفل عن العرف الدولي في العديد من قراراتها الاخيرة في مجال قانون البحار، فقد أشارت إليه في قضية الجرف القاري لبحر الشمال وفي قضية المصائد النرويجية وفي قضية بحر إيجه وفي قضية الجرف القاري بين ليبيا وتونس[٦،ص٢٣].

ومن الجدير بالذكر أن الدول لم تستعمل تعبير مصطلح (الجرف القاري) إلا في مطلع القرن العشرين، إذ يعود أول تعبير قانوني عن الجرف القاري إلى الإعلان الصادر عن روسيا القيصرية في29 أيلول/ سبتمبر 1916، الذي أعلنت بموجبه عن عائدية الجزر غير المأهولة الواقعة في شمال سيبيريا إليها، وسوغت هذا الادعاء بالاستناد إلى فكرة أن هذه الجزر تكوّن جزءاً من الرصيف القاري لسيبيريا، غير أن السبب الحقيقي الدافع لروسيا القيصرية لإصدار هذا الإعلان هو رغبتها في احتكار عمليات الصيد في تلك المناطق وجعلها لرعاياها فقط، وبرغم ذلك فإن هذا الإعلان الانفرادي لروسيا القيصرية قد طُبّق لمدة وجيزة بسبب قيام الثورة الروسية في العام التالي للإعلان، ونتيجة لذلك تغيرت الظروف السياسية والاقتصادية والقانونية في هذه الدولة[٦، ص٤٢٨].

ويُلاحظ أن أول المعاهدات الدولية المتعلقة بقانون البحار التي استخدمت التعبير القانوني الدولي للجرف القاري هي المعاهدة المعقودة بين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وفنزويلا في20 شباط/

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

فبراير 1942 المتعلقة بخليج باريا (Baria) والواقع بين فنزويلا وترينيداد، إذ تحددت بموجب هذه المعاهدة المناطق التي تعود لكلا الدولتين في تلك المنطقة، استناداً إلى القاع وبين العمود المائي الذي يعلوه، وأكدت بنود المعاهدة عدم جواز إحداث أي تغيير أو تجاوز للنظام القانوني للعمود المائي في تلك المنطقة، وأكدت حرية الملاحة والمرور في المياه الواقعة خارج البحر الإقليمي، وتأتي أهمية هذه المعاهدة من كونها أول وثيقة دولية تتناول ترك مبدأ وحدة النظام القانوني للجرف القاري لقاعة وباطنه من جهة والعمود المائي الذي يعلوه من جهة أخرى، وكذلك تنصب أهميتها بكونها تركز على استثمار الموارد المعدنية في منطقة الجرف القاري، وتتضمن ولأول مرة القيام باستملاك وطني لجزء من قاع البحر خارج البحر الإقليمي، مهما كان هذا الجزء محدود المساحة[١٢،ص٧١٧].

وعلى الرغم من محاولة الدول معالجة جميع مواضيع قانون البحار باتفاقية قانون البحار لعام 1982 إلا أنها شعرت في نفس الوقت أن ذلك لا يمكن أن يتحقق، فقد أشارت هذه المعاهدة وفي عدد من موادها إلى الإحالة إلى قواعد القانون الدولي العام ومبادئه من جانب، وإلى القواعد والمعايير والممارسات الدولية المقبولة عموماً من جانب آخر، إذ إن الهدف من هذا هو سد النقص المحتمل في الاتفاقية من قواعد ومبادئ، ومن المؤكد أن الاتفاقية تقصد تلك القواعد التي وصلت لدرجة من القبول لها من جانب الدول كدرجة القانون الوضعي، ويمكن عدّ القواعد والمعايير المقبولة عموماً من الدول هي القواعد الدولية العرفية استناداً إلى التعريف الوارد في المادة (38) الفقرة (1/ب) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بالموافقة العامة أو الضمنية[١٣،ص٣٤].

وقد أخذت الاعراف الدولية المتعلقة بالقانون الدولي للبحار وبالجرف القاري على وجه الخصوص بالنمو التدريجي متأثرة في ذلك بالقوانين التي تشرعها الدول البحرية لتنظم شؤونها البحرية، فتمثل هذه التشريعات والقوانين تصرفات انفرادية من هذه الدول ويكون لها التأثير المباشر في نشوء القواعد الدولية العرفية بصورة واضحة جداً، فالتصرف الانفرادي المتكرر والمتطابق الذي لا يلاقي أي احتجاج رسمي من جانب الدول البحرية الأخرى ينتهي بإنشاء العنصر الخارجي أو المادي للعرف الدولي، ومن أهم التطبيقات على ذلك في ما يتعلق بموضوع الجرف القاري تصريح الرئيس الأمريكي ترومان في 28 أيلول/سبتمبر 1945 المتعلق بالثروات الحية للبحار والموارد المعدنية لقاع البحر وباطنه، وقد شجع هذا التصرف دول أمريكا اللاتينية على إصدار عدد من التشريعات الوطنية الانفرادية لمد سيادتها وبشكل انفرادي على مساحات من البحار المجاورة لسواحلها، وبعد ذلك انتقلت هذه الحركة إلى افريقيا وآسيا مما انشأ قواعد دولية عرفية للجرف القاري والثروات الحية في تلك البحار، ثم نشوء قاعدة المائتي ميل بعد ذلك[١٤،ص٣٥].

المطلب الثاني/أثر التصرفات الانفرادية للدول في بلورة نشوء مفهوم الجرف القاري الحديث

يعد تصريح الرئيس الأمريكي من التصرفات الانفرادية التي تؤدي إلى نشوء قواعد القانون الدولي العرفي بشكل انفرادي عن طريق التشريع الوطني أو عن طريق الإعلانات الانفرادية، وهي بمثابة نقطة الانطلاق لتطوير حركة التقنين لمفهوم الجرف القاري ضمن مواضيع القانون الدولي للبحار، لذلك اتبعت عدد من الدول نفس الطريقة في إصدار التصرفات الانفرادية في نفس الموضوع[١٥،ص٣٢١].

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

وقد أكد إعلان ترومان أعلاه المتعلق بالجرف القاري أن الولايات المتحدة الأمريكية تعد الثروات الطبيعية الموجودة في قاع البحر وباطنه في منطقة الجرف القاري الواقع وراء البحر الإقليمي المجاورة لسواحل الولايات المتحدة مملوكة لها وخاضعت لولايتها وإدارتها، ومع ذلك وضع هذا التصرف الانفرادي بعض القيود على حرية الدولة الساحلية في هذا المجال، وقرر هذا الإعلان "صفة البحر العالي للمياه التي تعلو الجرف القاري وممارسة الحرية الكاملة فيهالا تتأثران بأية صورة بهذا الإعلان"، وبذلك فصل هذا الإعلان الانفرادي بين نظام قاع الجرف القاري وباطنه وبين نظام المياه التي تعلوها، وقد فصل هذا التصرف الانفرادي في تحديد حدود الجرف القاري مع الدول المجاورة وفق مبادئ منصفة وعادلة، وبذلك يتضمن هذا التأكيد عنصرين: الأول تحديد الجرف القاري، والثاني نظرية المبادئ المنصفة التي لم تكن سارية في القانون الدولي في ذلك الوقت[١٦،ص٧٥٧].

وتجدر الإشارة إلى أن السبب الحقيقي وراء صدور هذا الإعلان هو التعبير عن الخوف الذي لازم الولايات المتحدة الأمريكية من نفاذ احتياطيات النفط الأمريكية، وضرورة البحث عن احتياطيات نفطية جديدة في أماكن أخرى، فقد كشفت جهود الخبراء عن وجود كميات كبيرة من البترول في منطقة الجرف القاري لسواحل الولايات المتحدة التي اصبح من الممكن استغلالها بسبب التطور التقني الحديث في هذا الجانب، وبما أن الدولة لا تستطيع استثمار ذلك إلا بأن تكون لها سلطة تخولها بذلك، حيث يشكل الجرف القاري الامتداد الجغرافي للإقليم الارضي التابع للدولة الساحلية، تكون ممارسة حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لهذه السلطة على هذه الموارد الطبيعية في الجرف القاري أمراً عادلاً ومعقولاً[٦،ص٤٣٠].

وبرغم بعض الجوانب الغامضة التي تكتنف هذا التصرف الانفرادي، إلا أنه يمكن القول: يمثل هذا التصرف سابقة لنشوء قواعد قانونية دولية في مجال القانون الدولي العرفي، أو هو كما عبرت عنه محكمة العدل الدولية "نقطة انطلاق نحو وضع قانون وضعي في هذا الميدان"، بسبب المبادئ التي يحتويها وللطريقة التي تقدم بها تلك المبادئ، ووصف الفقيه الفرنسي جورج سل (George Scelle) هذا الإعلان الانفرادي بأنه "التعبير الأول لتملك المجالات البحرية على نطاق واسع"، وتبعت ذلك مجموعة كبيرة من الدول في إصدار مثل هذه التصرفات الانفرادية مستندة إلى تبريرات مشابهة من اجل توسيع سلطتها على المنطقة المغمورة بالمياه والقريبة من سواحلها، ومنها الأرجنتين عام 1926 وأستراليا عام 1944 والأكوادور عام 1943 وكوستاريكا عام 1946 والهند عام 1952 وغواتيمالا عام 1955 وغيرها من الدول، وبرغم بعض الاختلافات في ما بين هذه التصرفات الانفرادية في مدى الاختصاصات التي تتمتع بها الدولة الساحلية وفي مفهوم الجرف القاري، إلا أنه يمكن القول أن صدور مثل هذه التصرفات الانفرادية قد أدى إلى نشوء عرف دولي جديد يتمثل في إقرار سلطة الدولة الساحلية في مد سيادتها أو ولايتها على المناطق المغمورة بالمياه القريبة من ساحلها، أي على الجرف القاري[١٧،ص٥].

وقد تأخذ التصرفات الانفرادية أثرا مهما ومصدرا من مصادر القانون الدولي للبحار في ما يتعلق بموضوع الجرف القاري عن طريق القوانين الداخلية للدول، فمن زاوية التكامل والتعاون الذي يمكن أن يحصل في ما بين المعاهدات الدولية وبين القوانين الداخلية للدول الذي قد تكتفي بموجبه المعاهدات من وضع بعض الاحكام والمبادئ التي يتطلب تكوينها ونشأتها بموجب هذه القوانين، فقد صدقت فرنسا على اتفاقية جنيف عام 1958 عن

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

الجرف القاري بالقانون المرقم 65/1181 الصادر في 30 كانون الأول/ ديسمبر 1965، ومنذ لحظة صدور هذا القانون أخذ النظام القانوني الفرنسي بالتكامل في هذا الميدان بصدور مجموعة من المراسيم، الذي ترتب عليهِ أن أصبح النظام القانوني للجرف القاري الفرنسي يتكون من اتفاقية جنيف عام 1958 ومجموعة من المراسيم الفرنسية والممثلة لمجموعة من مبادئ القانون الدولي العرفي في هذا المجال، وهذا ما يطلق عليه بالتصرف الانفرادي في القانون الدولي الذي يستمد صلاحيته الدولية من مطابقته للعمل الدولي الأصلي[١٣،ص٤٨].

وقد أكدت محكمة العدل الدولية في عام 1958 العلاقة فيما بين اتفاقيات قانون البحار وبين العرف الدولي في مناسبات عديدة، ففي قرارها المتخذ في قضية الجرف القاري لبحر الشمال قالت المحكمة: "إنّ أي حكم في اتفاقية جنيف للجرف القاري لعام 1958 يلزم كافة أعضاء الجماعة الدولية من حيث انه يتضمن أو يجسد قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي الموجودة سابقاً أو التي هي في طريق النشوء"[١٨،ص٦٢].

وقد يكون هنالك ميدان آخر للتصرفات الانفرادية التي تتعلق بموضوع الجرف القاري، وهو ما يطلق عليه بالتقليد أو الاقتباس، فقد تقوم مجموعة من الدول باعتماد نفس التشريعات التي تسمى بالتشريعات المتوازية، أي تعتمد نفس الحل الذي ينتج عن الاستعمال المشترك لقاعدة قانونية ما، الذي سينقل هذه التشريعات الانفرادية تدريجيا إلى مصاف القواعد الدولية العرفية[١٩،ص٣٨].

فقد تشكل هذه التصرفات الانفرادية الصيغة التكميلية التي تكون بموجبها التشريعات الوطنية مكملة لاتفاقية دولية أو ممهدة السبيل لتطبيقها وكما ذكر سابقاً في هذا الفرع، أو قد تكون هذه التصرفات الانفرادية تمثل صيغة العمل الانفرادي بالمعنى الدقيق لهذه الكلمة، إذ قد تتصرف الدول بشكل منعزل وتضع القواعد التي ترى وجوب احترامها من الدول الأخرى، وهي بهذه الصيغة يمكن أن تأخذ ثلاثة أشكال، يمثل الشكل الأول التعامل الذي تمارسه بعض الدول الذي يتبع في ما بعد بشكل واسع، فقد يتكرر هذا التعامل بتناسق ولا يثير أي رد فعل سلبي من الدول الأخرى، وهذا الشكل يؤدي إلى تكوين العرف الدولي، ومن أبرز الامثلة على هذا الشكل للتصرفات الانفرادية هو إنشاء الجرف القاري، فقد اعترفت محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر في قضية الجرف القاري لبحر الشمال في 20 شباط/ فبراير 1969 بقولها: "إن نظام الجرف القاري هو مثال لنظرية قانونية ولدت من حالة معينة واصبحت مدرسة في ما بعد"[٢٠،ص٩٧].

والشكل الثاني لهذه الصيغة من التصرفات الانفرادية هو التعامل المنعزل والمفرط الذي جابهته باقي الدول بمعارضه شديدة والذي قد يؤدي إلى نشوء نزاع دولي، مما يؤدي بالنتيجة إلى تعديله ليصبح أكثر اعتدالاً وقبولاً، والمثال الواضح على ذلك مد البحر الإقليمي لمسافة مائتي ميل بحري مما لاقى معارضة شديده من الدول وانتهى بالتخفيف والتحول إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة[٢١،ص٨٦٠].

في ما قد يتخذ الشكل الثالث للتصرفات الانفرادية التصريحات أو الإعلانات المشتركة، ويكون في هذه الحالة التعارض بين التصرفات الانفرادية والعمل المشترك هو ظاهري فقط، فالتصرفات الانفرادية معتمدة من عدة دول، وهي بذلك تحاول أن تستغل وحدتها لإنشاء مبدأ يهدف إلى نشر واعتماد مطالب معينة تخدم مصالحها البحرية، كما هو الحال بالنسبة لبعض التصريحات المشتركة لدول أمريكا اللاتينية لمد بحارها الإقليمية لمسافة

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

200 ميل بحري، ومنها تصريح سان دييغو (San Diego) في 18 آب/ أغسطس 1952 وتصريح مونتفيديو (Montevideo) في 8 أيار/ ماي 1970 وتصريح ليما في 8 آب/ أغسطس 1970 [٦،ص٤٣].

ومما لا شك فيه أن التصرفات الانفرادية والمتعلقة بالجرف القاري قد تترك آثاراً على الواقع الدولي القانوني والسياسي، فمن هذه الآثار أن هذه التصرفات تصدر من عدد محدود من الدول، أي الاقلية في المجتمع الدولي، ولكن عمل الأقلية هذا قد يدفع دولاً أخرى للقيام بتصرفات انفرادية للدفاع عن المصالح الذاتية لها، الأمر الذي يكون له الأثر المباشر على المفاوضات الدولية بشكل سلبي أو إيجابي، فقد يؤدي إلى عرقلة المفاوضات الدولية أو يؤدي إلى العكس بتطوير قواعد القانون الدولي العرفي أو لعقد معاهدات دولية، وهو الشيء الذي حصل بالنسبة لإعلان ترومان لعام 1945 والذي انتهى بعقد اتفاقيتي جنيف لعام 1958 عن الجرف القاري والصيد وحماية الثروات الحية في البحار العالية[٢١،ص١١٣].

وفي قضية الجرف القاري بين تونس وليبيا سنة 1982 قررت المحكمة: "لا يمكن إهمال حكم في مشروع اتفاقية إذا كان يستخلص منه أن جوهرها يلزم أعضاء الجماعة الدولية من حيث كونه يجسد قاعدة من قواعد القانون العرفي الموجودة سابقا أو التي في طريقها للوجود"[٢٢،ص٢٤].

الخاتمة

بعد استكمال مناقشة موضوع البحث فقد توصل الباحث إلى النتائج والمقترحات الآتية:

أولاً – النتائج:

١– يتمثل المبدأ الثابت في القانون الدولي العام في التزام الدول بالقواعد الدولية العرفية والخاصة بقانون البحار من دون أن يتوقف ذلك على إرادتها، فعند نشوء قاعدة دولية عرفية فإنّها ستكون ملزمة لجميع الدول سواء كانت هذه الدول قد ساهمت في تكوينها وارتضاها أم لا، لعدم خلق تفاوت في الوضع القانوني للدول البحرية في الوقت الذي يستوجب ألاَ يوجد فيه مثل هذا التفاوت في نطاق القانون الدولي العرفي.

٢ – ما تزال للقواعد الدولية العرفية الأثر البارز والفعال من حيث شموليتها بالنسبة للمعاهدات الدولية، فالمعاهدات الدولية تكون ملزمة من حيث الأصل بالنسبة لعاقديها، أما القواعد العرفية فإنّها تكون ملزمة لجميع أشخاص المجتمع الدولي، ولا يخلو فرع من فروع القانون الدولي العام من القواعد العرفية التي تقننت في معاهدات دولية أو ما تزال عرفية لحد هذا اليوم، ومنها ما يتعلق بالقانون الدولي للبحار والخاصة بموضوع الجرف القاري، إذ إن تأثير القواعد العرفية في هذا القانون جلي وواضح برغم اعتماده على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، ولكن ما يزال هذا الفرع من فروع القانون الدولي بحاجة ماسة إلى القواعد العرفية لإكمال منظومة العمل القانوني بالنسبة لقانون البحار، وكذلك هنالك كثير من القواعد الواردة في هذه الاتفاقية ذات منشأ عرفي ولدت عن طريق التصرفات الانفرادية التي قامت بها الدول بممارساتها البحرية.

٣ – يكون الالتزام بالقواعد الدولية العرفية المتعلقة بالجرف القاري التي تَنشأ عن طريق التصرفات الانفرادية بصورة عامة عن طريق إرادة اعضاء المجتمع الدولي التي ترتضي بالآثار التي تنتج عن هذه التصرفات، ولكن

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

يعد أساس الالتزام بالالتزامات الناشئة عن التصرفات الانفرادية قد خلص إلى إسناده إلى أحد المبادئ العامة للقانون وهو مبدأ حسن النية.

ثانياً: المقترحات:

١- ندعو إلى اهتمام محكمة العدل الدولية بالقبول في تشكيل القواعد العرفية للجرف القاري بسبب إيمانها بأن القواعد العرفية تمثل اتفاقات غير مكتوبة بسبب الموافقة على المعرفة الكاملة من جانب الدول لقواعد الجرف القاري، الذي يكون على شكل تصرف انفرادي يمكن من أن يفسره الطرف الآخر على أنه موافقه، وهو ما يؤدي إلى تشكيل القواعد العرفية والخاصة بالجرف القاري.

٢- يجب الاهتمام بإعطاء جوانب قانونية ملزمة أكبر للقرارات التي تصدر من الدول ومنها القرارات الانفرادية التي تتعلق بمفهوم وتحديد موضوع الجرف القاري، عن طريق الابتعاد عن الازدواجية في النظر لهذه القرارات التي تتناول القضايا الدولية المختلفة من مواضيع الجرف القاري بالنسبة لمختلف الدول، بمجابهتها من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة.

٣ – ندعو الدول في ممارستها للتصرفات الانفرادية إلى أن يكون عاملاً مهماً في تكوين أو تأكيد وجود القواعد الدولية العرفية التي تتعلق بالجرف القاري، وما لم تنشر هذه التصرفات والممارسات الانفرادية فإن مهمة جمعها وإثباتها تكون أكثر صعوبة، ندعو إلى التعامل بحذر مع القواعد العرفية في هذا المجال التي تتكون بصورة فورية وآنية بقرارات الدول المختلفة، فالقواعد العرفية تتكون من ركن مادي يتمثل في تواتر السوابق الدولية المكونة له، وركن معنوي يشمل العقيدة القانونية من الناحية الدولية في إلزام هذه السوابق والمحددة للجرف القاري، فتدخل قرارات الدول في تكوين الركن المادي للقاعدة العرفية مع إمكانية أن تكّون بعض هذه القرارات لأعراف فورية وآنية لا يتطلب فيها التكرار والتواتر، لذا يتطلب أن يكون التعامل بحذر مع العرف الفوري الذي يتولد من هذه القرارات بسبب عدم تطلبه عنصر التواتر في السوابق المكونة له على العكس من القواعد العرفية التي تتكون في ظروف طبيعية، وأن يُحصر هذا النوع من الأعراف بقرارات منظمة الأمم.

CONFLICT OF IN TERESTS

There are no conflicts of interest

المصادر

[1] CF. Charles Vallee, Le Plateau Continenntal Dans Le Droit Positif Actual, Pedone, 1971.

[2] Vicente Marotta, Le Plateau Continental Dans La Convention de 1982 Sur Le Droit de La Mer, RCADI, 1985.

[٣] د.زهير الحسني،مصادر القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، ١٩٩٣.

[٤] د. زهير الحسني، مشكلة العقيدة القانونية للقاعدة العرفية في القانون الدولي، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، العدد (٤٥)، ١٩٨٩.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

[5] H.Caminos, Les Sources du Droit de la Mer, In Traite de Nouveau Droit de la Mer, Paris, Economica, Bruylant, Bruxelles, 1985.

[٦] د. محمد الحاج حمود،القانون الدولي للبحار(مناطق الولاية الوطنية)، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، ١٩٩٠.

[٧] د. مصطفى سيد عبد الرحمن، الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٤.

[٨] د. محسن أفكيرن، القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٤.

[٩] د. محمد صالح الزوي، التنظيم القانوني للمياه الداخلية (دراسة تحليلية في ضوء القانون الدولي للبحار)، دار الفكر القانوني، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٣.

[١٠] د. محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي للبحار في أبعاده الجديدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،١٩٧٥.

[11] H.Caminos, Les Sources du Droit de la Mer, In Traite de Nouveau Droit de la Mer, Paris, Economica, Bruylant, Bruxelles, 1985.

[12] D. Vigne, La Valeur Juridique de Certaines Regles Normes Ou Pratiques Mentionnees Au Tnco Comme Generalement Acceptees, A.F.D.I. 1979.

[١٣] د. أحمد ابو الوفا، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية ١٩٨٢، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦.

[١٤] د. محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي للبحار في ابعاده الجديدة، منشأة المعارف الإسكندرية، مضر، ١٩٧٥.

[15] E.Suy, Les Actes Juridiques Unilatraux En Droit International Public, Paris, 1962.

[16] M. Whitman, Digest oF Internaitonal Law, Washington, U.S. Gov, Printing Office, Vol, 4, 1965.

[17] George Scelle, Plateau Continental et Droit International, R.G.D.I.P, 1955.

[18] Castaneda George, Legal effects Of U.N. Resolutions, Translated by Alba Amia, Columbia University Press, New York, 1969.

[١٩] د. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٤.

[٢٠] موجز الأحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، الجزء الأول للفترة من 1948-1991، منشورات الأمم المتحدة، رقم الوثيقة: ST/LEG/SER . F/1، 1992.

[٢١] د. محمد سعادي، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٠.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq